**مجلس المنافسة**

**" كنموذج لسلطة مستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي"**

 **يضبط** المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة المعدل والمتمم [[1]](#footnote-1)حرية المنافسة وحرية الاسعار التي تعد من مبادئ اقتصاد السوق ، كما وضع المشرع من خلاله آلية مستحدثة تعتبر من ضمن آليات ضبط نشاط المؤسسة الاقتصادية ، ألا وهي مجلس المنافسة على نحو يحقق أهداف إصدار هذا القانون ضمن نطاق تطبيقه [[2]](#footnote-2).

 نتناول فيما يلي مجلس المنافسة كنموذج من نماذج السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي ، من حيث القواعد الناظمة لهاته السلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي في الموضوع أو على مستوى الاجراءات.

أ**ولا/ القواعد الناظمة لمجلس المنافسة من حيث الصلاحيات الموضوعية**

 **يعد** مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية [[3]](#footnote-3)، يتضمن في تشكيلته فئة للأعضاء[[4]](#footnote-4) وفئة للمقررين[[5]](#footnote-5) ، كما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تؤهله لأداء المهام المنوط بها قانونا بين صلاحيات استشارية سواء في علاقاته بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[[6]](#footnote-6)، وصلاحيات تؤهله لإصدار قرارات ذات طابع إداري.

 تتنوع قرارات مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستحدثة، ويمكن تعداد من بين القرارات التي تدخل في مجال ممارسته لصلاحياته في هذا المجال، حيث يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ، كما يدخل في صلاحياته القرارات ذات العلاقة بالاختصاص التنازعي والقرارات التي تتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، والتي يصدرها وفقا لأوضاع وضمانات قانونية محددة في قانون المنافسة لاسيما:

* القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية سواء في مجال إصدار الأوامر أو في مجال التدابير الوقتية [[7]](#footnote-7).
* القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية سواء المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية،وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي ، وكذا على عمليات التجميع الاقتصادي غير المشروع[[8]](#footnote-8).
* كما يتمتع مجلس المنافسة بإمكانية تقرير غرامات تهديدية في الحالات التي يحددها قانون المنافسة[[9]](#footnote-9) .
* الرقابة على التجميعات الاقتصادية [[10]](#footnote-10) من خلال الترخيص لها حفاظا على التوازن داخل السوق الاقتصادية وتفاديا للآثار السلبية للتجميع والتي قد تمس بمبدأ بحرية المنافسة لاسيما إذا كان التجميع الاقتصادي سيعزز من وضعية هيمنة مؤسسة ويحقق سيطرتها بحد يفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، حيث يتم دراسة طلب التجميع المقدم من المؤسسات باتباع جملة من الاجراءات لاسيما استشارة كل من سلطة الضبط القطاعية والوزير المعني بالقطاع الخاص بالتجميع ووزير التجارة[[11]](#footnote-11)، ويفصل في ذلك بقرار معلل إما بالقبول أو الرفض ، ويخضع مجلس المنافسة في حالة رفض الترخيص لرقابة القضاء تحديدا رقابة مجلس الدولة،مع الاخذ بعين الاعتبار امكانية تدخل الحكومة لقبول التجميعات الاقتصادية التي كانت محل رفض من مجلس المنافسة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك[[12]](#footnote-12).

**ثانيا/ القواعد الناظمة لمجلس المنافسة من حيث الصلاحيات الإجرائية**

 يمكن إجمال القواعد الناظمة لمجلس المنافسة من حيث الصلاحيات الاجرائية في شروط التأسيس أمام المجلس ،وإجراءات التحقيق واتخاذ القرار والرقابة على قراراته:

1. **شروط التأسيس أمام مجلس المنافسة:**

 يكون تدخل مجلس المنافسة لممارسة صلاحياته إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على إخطار، كما يجب أن يستند مباشرة أي تأسيس أمام مجلس المنافسة إلى ضرورة توافر شروط قياسا على الدعوى القضائية، "**مع مراعاة الفارق"** ، من ذلك شرط الاختصاص والصفة والمصلحة، وكفاية أدلة الاقناع ، وعدم تقادم الدعوى، تحت طائلة عدم القبول.

ويكون الطلب أو تقديم الشكوى والادعاء بناء على عريضة مكتوبة تحوي بيانات شكلية تتعلق بالمؤسسة المخْطِرة "اسم المؤسسة ،شكلها القانوني ، مقرّها" مع إمكانية الاستعانة بمستشار ، أما الموضوعية فهي تتضمن موضوع الإخطار وكذا الاسناد القانوني للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بموضوع الطلب أو الشكوى ، والإسناد الواقعي ومختلف الاثباتات التي تؤيد طلبات المؤسسة المخطِرة والوثائق الملحقة[[13]](#footnote-13).

**2-إجراءات التحقيق وإصدار القرار:** تسند مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بمجال ممارسة المجلس لاختصاصاته كسلطة إدارية من قبل رئيس مجلس المنافسة الى المقرر والذي يستعين وفقا للحاجة وحسب حجم النزاع أو الطلب وطبقا للنظام الداخلي لمقررين آخرين،وفقا لأوضاع قانونية وشكلية،ويتم النظر في الطلب أو الشكوى من حيث الشكل والموضوع وإذا ارتأى عدم قبولها يعلم رئيس المجلس برأي معلل.

و إذا كان هناك ما يدعم الملف المرفوع للمجلس ، فإن للمقرر المطالبة بكل وثيقة محاسبية أو تقنية أو قانونية ، وكذا طلب كل معلومة منتجة في الطلب المطروح أمامه مع تحديد آجال التسليم ، وله سلطة فحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق دون أن يحتج في مواجهته بالسر المهني، وحجز كل المستندات التي تساعده على أداء مهامه ، ويمكنه أن يستعين بكل خبير ، كما يتعاون المجلس في ذلك مع سلطات الضبط القطاعية المستحدثة أو التقليدية [[14]](#footnote-14).

يقوم المقرر بإعداد تقرير أوّلي" عرض وقائع والمآخذ المسجلة" ويبلغ به رئيس مجلس المنافسة، الذي يتولى تبليغ الاطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة وفقا للآجال التي يحددها قانون المنافسة، وتكون جلسات الاستماع محررة في محاضر مكتوبة مرْفَقة بتوقيع الاشخاص الذي استمع اليهم أو ملاحظة رفضهم للتوقيع.

ويختتم التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن مرجع المخالفات المرتكبة ومقترحا للقرار الذي يمكن للمجلس اتخاذه.

-تكون جلسات مجلس المنافسة غير علنية ، ويتم اتخاذ القرارات بشكل معلل من طرف مجلس المنافسة وفقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في قانون المنافسة بما فيها النِّصَاب القانوني المحدد قانونا [[15]](#footnote-15).

* يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة استنادا للقواعد العامة الواردة في المنازعات الادارية فيما يتعلق بقواعد الاختصاص دون أن يكون له أي أثر مُوقِفْ ، مع مراعاة ما ورد من نص خاص فيما يتعلق ببعض القرارات الصادرة عنه ،وتحتسب الآجال ابتداء من تاريخ استلام القرار إلى الاطراف المعنية [[16]](#footnote-16).
1. **لا بد من مراعاة االتعديلات الواردة على الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 و2010** [↑](#footnote-ref-1)
2. **ارجع الى نص المادتين 1 و2 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **ارجع الى نص المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-3)
4. **يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي يتوزعون بين 3فئات وهي كالتالي:**

**أ-ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛**

**ب-أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛**

**ج-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛ انظر نص المادة 24 ،25 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **انظر نص المادة26 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **ارجع الى نص المواد27، 35 ،38،36 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-6)
7. **انظر نص المادتين 45 و46 من قانون المنافسة المعدل والمتمم** [↑](#footnote-ref-7)
8. **انظر نص المواد 6 ، 7 ، 11 ، 12 ، 56 ، 57 ، 61 ، 62، 62مكرر ، 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **انظر نص المواد 58، 59 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **يتحقق التجميع الاقتصادي عن طريق إما الاندماج - ممارسة النفوذ والسيطرة - المؤسسة المشتركة. في تعريف التجميع الاقتصادي ارجع الى نصي المادتين 15 و16 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-10)
11. **ارجع الى نصوص المادتين 17، 18 ، 19 و39 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-11)
12. **ارجع الى نص المادة 21 من قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-12)
13. **انظر نص المادة 44 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **ارجع الى المادة 39 و19 قانون المنافسة المعدل والمتمم .** [↑](#footnote-ref-14)
15. **انظر نص المادة 28،29 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **انظر نص المادة 19، 49، 63 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.** [↑](#footnote-ref-16)